

قرار وزاري رقم 429 لعام 2004

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 ومحضر اللجنة رقم 10/5/2004/د تاريخ 15/64/15 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .
يقرر ما يلي:

- 1- إخضاع صناعة الجلود الصناعية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الأول تحت رقم /85/ في الجدول الملحق بالمرسوم.
- 2- إخضاعها لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 بالإضافة إلى الشروط التالية :
 - 1- أن ينشأ المعمل من مواد صعبة الاحتراق وأن يكون سقفه من الإسمنت المسلح أو مادة الأترنيت المعزول أن تخصص غرفة لحفظ المواد الأولية المستعملة في الصناعة وأخرى لحفظ المنتجات تزود كل منهما بباب من الحديد.
 - 2- تطبيق شروط السلامة الكيميائية .
 - 3- توفير مختبر لتحليل المنتج النهائي .
 - 4- تخصيص مستودع مستقل للمواد الكيميائية (أصبغة -أحبار- مديبات-استيون- كحولات ...)
 - 5- توفر التهوية الملائمة مع منقي للهواء .
 - 6- التخلص الآمن من الصرف الصحي والفضلات الصلبة .
 - 7- توفير تجهيزات الحريق مع كشف للحريق ووسائل الإطفاء الذاتي للحريق .
 - 8- توفير خزانة إسعاف ملائمة .
 - 9- التقيد باستعمال وسائل الوقاية الفردية الملائمة وإجراء الفحص الطبي الدوري للعمال .
- 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة الجلود الصناعية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة / سنة /من تاريخ نفاذه .
- 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه